

سنن الدارقطني

216 - ثنا أحمد بن محمد بن الجراح الصراب نا محمد بن سعيد بن غالب نا محمد بن كثير نا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال ٧ الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فسن عمرتهم طوافهم فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ثم يدخلونها محرمين وإ ما دخلها رسول الله ﷺ قط إلا حاجا أو معتمرا